قانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٤ "وزارة الخارجية" الباب الثالث "أعمال جديدة" اعتماد اضافى قدره ١٤,٣٥٨ ج.م (أربعة عشر ألفا وثلاثمائة وثمانية وخمسون جنيها) لتسوية النفقات الآتية :

جنيه	
٢٧٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية استكهلم .
٢٤٠٠	نفقات تأثيث دارى مفوضيتى برن وكابول .
١٦٠	باقى نفقات تأثيث دار مفوضية فارسوفيا .
١١٥٢٨	باقى نفقات الوفد الرسمى فى مؤتمر مونترو ودخول مصر عصبة الأمم وبعثة الشرف فى حفلة تتويج حضرة صاحب الجلالة ملك بريطانيا العظمى .
١٤٣٥٨	

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزيرى المالية والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	وزير الخارجية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
أحمد ناجى	عبد الفتاح يحيى	عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصروفات عمومية" اعتماد اضافى قدره ٢١,٠٠٠ ج . م (واحد وعشرون ألف جنيه) منه ١٩,٠٠٠ ج.م فى البند ١٠ "تنفيذ الأحكام القضائية" و ٢,٠٠٠ ج . م فى البند ٢٠ "توريدات عمومية" لتسوية تجاوز هذين البندين .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

نأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،،

صدر بسراى المنتزه فى ١٤ جمادى الثانية سنة ١٣٥٧ (١٠ أغسطس سنة ١٩٣٨)

فاروق

نأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية	رئيس مجلس الوزراء (بالنيابة)
أحمد ناجى	عبد الفتاح يحيى

قانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٣٨

بفتح اعتماد اضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدّقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٣٧ — ١٩٣٨ القسم ٥ "وزارة المالية" فرع ١ "ديوان العموم" باب ٢ "مصاريف عمومية" اعتماد اضافى قدره ٦١٩٨ ج . م (ستة آلاف ومائة وثمانية وتسعون جنيها) تحت عنوان خاص "لتسوية مبالغ مختلسة ومضت عليها المدة القانونية" .

يؤخذ هذا الاعتماد الاضافى من وفورات الميزانية العامة